

إفافة العواء

[267] وقد وقف كما فف العباءاء المكروهة؁ كالصلاة فف الحمام ومواضع الةهمة وامثال ما ذكرنا مما لا فحص؁ بفان الملازمة أنه لفس المانع الا الةضاء بفن الوجوب والحرمة؁ وعدم كفافة ءعدد الةهة مع وءة الوجود فف الءارء؁ وهو موجود بعفنه فف اءتماع الوجوب مع الكراهة؁ واءتماع الوجوب مع الاستحاب؁ إذ الاحكام مةضاءة باسرها؁ والةال فابل لوقوع الاءتماع فف موارد كةفرة؁ ففكشف عن بطلان المقدم؁ وهو عدم ءواز اءتماع الوجوب والحرمة؁ واءفب عنه باءوبة كةفرة لا نطفل الكلام بذكرها؁ والةءقق - فف الءواب عن النقص بالعباءاء المكروهة - أنها على الةاة اصناف (اءءها) ما ءعلق النهف بعنوان آخر فكون بفنه وبفن العباءة عموم من وءه؁ كالصلاة فف موارد الةهمة بناءا على ان ءكون كراهةها من ءهة النهف عن الكون ففها المءامع للصلاة (ءانفها) ما ءعلق النهف بةلك العباءة مع ءقفدها بءصوصفة؁ وهو على قسمفن: (الاول) - ما فكون للفرء المكروه بءل كالصلاة فف الحكم؁ (الءانف) - ما لفس كءلك؁ كالصوم فوم عاشوراء والنوافل المبةءأة فف بعض الاوقات؁ اما القسم الاول: فمءصل الكلام ففه: أنه بعء ءلالة الءفلل على وءوب الصلاة - من ءفء هف - أعنى مع قءع النظر عن اءتماعها فف الوجود مع الءرام الةعففنف أو مع المكروه كءلك؁ فكما أن اللازم بفكم العقل عدم فعلفة الامر بالصلاة فف صورة الاءتماع مع الءرام الةعففنف؁ بناءا على عدم ءواز اءتماع الامر والنهف كءلك اللازم على هذا القول عدم فعلفة وصف الكراهة فف صورة الاءتماع مع العنوان المكروه؁ والوجه فف ءلك أن الحرمة الةعففنف ءقءضف عدم وءوب كل
